لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/591	5217/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/26هـ الموافق 2024/07/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم دخولي كمساهم في الشركة المدعى عليها بعدد (2199) سهم، وبمبلغ وقدره (59,029) ألف ريال، وذلك من عام (--)م تقريباً، ومن ذلك العام حتى إلغاء إدراج السهم من السوق لم يتم توزيع أرباح مالية، ولم يتم إعادة رأس مالي. الطلبات: لذا فإني أطالب الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالي بمبلغ وقدره (59,029) ألف ريال، وتعويضي عن فترة تجميد المبلغ لدى الشركة وعدم توزيع الأرباح. مبلغ التعويض إن وجد: أطلب تعويضي عن تجميد المبلغ لدى الشركة وعدم توزيع أرباح منذ دخولي كمساهم من عام (--)م، حتى تاريخ إقامة الدعوى بالإضافة إلى إعادة رأس مالي (59,029) ألف ريال".

وحيث لم ترَ الدائرة حاجة إلى تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة كانت مدرجة في السوق المالية بشأن المطالبة بقيمة الأسهم والأرباح، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2199) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (59,029) ريالاً، قام بشرائها في عام (--) م، ويطلب قيمة الأسهم والأرباح وتعويضه عن فترة حبس ماله من تاريخ الشراء حتى تاريخ إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبين لها أن أمين الإفلاس أعلن في تاريخ (--) هـ الحكم الصادر من الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) هـ، القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. وتبين لها أيضاً أن أمين الإفلاس أعلن في تاريخ (--) هـ الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) هـ، القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين)

يوماً من تاريخ الإعلان، كذلك تبين لها من إعلان الشركة المدعى عليها في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) م صدور حكم من دائرة الاستئناف الخامسة بالمحكمة التجارية بتاريخ (--) م يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ الصادر بتاريخ (--) م بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة وافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم